الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير
ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان

الكتابة القارة

تونس، في .....

مساهمة الدولة التونسية في تقرير
المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات حول
"البغاء والعنف ضد النساء والفتيات"

في إطار الطلب الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الانسان للمساهمة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات حول "البغاء والعنف ضد النساء والفتيات". تتضمن هذه المذكرة العناصر المتوفرة للإجابة على عدد من المسائل المطلوبة في بالاستبيان المدرج بالوثيقة المرجعية لطلب المساهمة.

❖ **<u>بالنسبة لأشكال الدعارة الخفية ومدى الاعتراف بها والتعامل معها:</u>**

يعتبر تعاطي البغاء السري وعرض النفس للغرض المذكور من أشكال الدعارة الخفية طبقا لمقتضيات الفصل 231 من المجلة الجزائية الذي نص على أن "النساء اللاتي في غير الصور المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل يعرضن أنفسهن بالإشارة أو بالقول أو يتعاطين الخناء ولو صدفة. يعاقبن بالسجن من 06 أشهر إلى عامين وبخطية من 20 دينار إلى 200 دينار ويعتبر مشاركا ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص اتصل بإحدى النساء جنسيا".

ويتوفر البغاء السري مبدئيا بوجود ركن تعود بيع العرض وقبض مقابل مالي والقصد الجنائي علما وأن المشرع لم يشترط توفر ركن العود لقيام جريمة تعاطي البغاء السري بدليل أن التجريم قد شمل النساء اللاتي يتعاطين البغاء ولو صدفة كما لا يتطلب الركن المعنوي توفر قصد خاص حيث يكفي فيه القصد العام أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابه مع علمه المسبق بأن القانون يعاقب عليه.

وقد تضمنت المجلة الجزائية جملة من الأحكام التي تهدف إلى زجر الأفعال المخالفة للأخلاق الحميدة وتعاطي الخناء والتي تنطبق بالخصوص على النساء والفتيات على غرار الفصول من 226 إلى226 رابعا المتعلقة " الاعتداءات على الأخلاق الحميدة والتحرش الجنسي" والفصول من227 إلى 230 المتعلقة بـ "الاعتداء بما يناقي الحياء" والفصول من 231 إلى 235 المتعلقة بـ"التحريض على فعل الخناء".

هذا وتتلقى المصالح المعنية بوزارة الداخلية الإشعارات المتعلقة بضحايا الإتجار بالأشخاص الذين يمكن ان يكونوا ضحايا شبكات البغاء السري حيث يتم التعهد الفوري بالوضعيات المعروضة بالتنسيق مع النيابة العمومية التي تأذن بفتح الأبحاث للتعرف على الضحايا وضبط الضالعين في تلك العمليات كما يتم إشعار الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بجميع الضحايا الذين تم التعهد بهم لإجراء ما يتعين في شأنهم بالتنسيق مع كافة الهياكل المعنية.

❖ **وصف الفتيات والنساء المتضررات من الدعارة:**

عادة ما تكون النساء والفتيات اللاتي يتعاطين البغاء من الفئات الهشة والفقيرة وذوات مستوى تعليمي متدني او متوسط أو يعشن في بيئة تعاني من التفكك الأسري أو تعانين من البطالة على أن ذلك لا يمنع من وجود فتيات يتعاطين البغاء من غير الفئات المذكورة.

❖ **الأشخاص المتورطون في استدراج النساء إلى الدعارة:**

يكون الأشخاص الوسطاء في تعاطي الدعارة عادة من ذوي السوابق العدلية ويقومون بالسيطرة على الفتيات بغرض التوسط لهن في تعاطي الدعارة، أو من النساء من ذوات السوابق العدلية في تعاطي البغاء السري واللاتي يقمن بتسويغ شقق للغرض واستغلال الفتيات اللاتي يعانين من مشاكل عائلية وتحريضهن على تعاطي البغاء.

ويخضع هؤلاء إلى التشريع النافذ وخاصة المجلة الجزائية حيث نص الفصل 232 منها على أن "يعد وسيطا في الخناء ويعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من يعين أو يحمي أو يساعد بأي وسيلة كانت خناء الغير أو يسعى في جلب الناس إليه..."

كما تنطبق أحكام القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته على جرائم الإتجار بالبشر باستغلال بغاء الغير ودعارته.

❖ **ما هي أشكال العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات اللاتي يتعاطين البغاء:**

من الممكن أن تتعرض النساء والفتيات اللاتي يتعاطين البغاء إلى العنف المادي والمعنوي والدفع إلى تعاطي المواد المخدرة، بالإضافة إلى الهرسلة النفسية وسوء المعاملة في محيطها العائلي والاجتماعي.

❖ **من المسؤول عن ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات أثناء ممارسة الدعارة:**

عادة ما يكون الشخص الذي يمارس الجنس مع الفتيات والنساء هو المسؤول الأول عن حالات العنف المسلط عليهن إلى جانب العناصر الإجرامية التي تدير شبكات الدعارة. وفي بعض الأحيان تتعرض تلك الفتيات إلى العنف من قبل أفراد عائلاتهن.

❖ **وصف الروابط، إن وجدت، بين الدعارة وانتهاك حقوق الإنسان للنساء والفتيات:**

تعد حالات الاعتداء بالعنف أو إكراه النساء والفتيات على القيام بممارسات شاذة أو الإكراه على الممارسات الجنسية الجماعية من صور انتهاك حقوق الإنسان وكرامة الذات البشرية.

❖ **الروابط الموجودة بين المواد الإباحية و/أو الأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي والدعارة:**

❖ عادة ما تشكل المواد الإباحية المعروضة على المواقع الجنسية الأجنبية دافعا لاستقطاب النساء والفتيات واستغلالهن لممارسة الجنس والدعارة. كما أن تعاطي البغاء يكون بالرضاء التام للفتيات والنساء في حين أن الاستغلال الجنسي يعد من أشكال العنف والإتجار بالأشخاص.

❖ **كيفية التعامل مع مسألة الموافقة، هل من الممكن التحدث عن الموافقة الهادفة للنساء والفتيات اللاتي يمارسن البغاء:**

تتم مبدئيا الموافقة من قبل النساء والفتيات نتيجة الإغراءات المادية حيث تفترض جريمة تعاطي البغاء السري والمشاركة في ذلك وجود مشارك في الجريمة وتوفّر مقابل مادي.

علما وأن الفصل 232 رابعا من المجلة الجزائية نص على معاقبة كل من " يستخدم شخصا ولو برضاه وحتى ولو كان رشيدا أو يجره او ينفق عليه بقصد الخناء أو يدفعه إلى الفجور أو الفساد".

❖ **مدى فاعلية الأطر والسياسات التشريعية في منع العنف ضد النساء والفتيات العاملات في البغاء والتصدي له:**

تعتبر التشريعات التونسية وسياسات مكافحة العنف ضد المرأة الوقاية عنصرا أساسيا في عملية مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في مارس 2021، وتغطي الفترة (2021 - 2025). كما أنها ترتكز على 4 محاور: منع العنف ضد المرأة، حماية ورعاية النساء ضحايا العنف، الحوكمة والتنسيق، السياسات العامة، الإصلاحات التشريعية وتطبيق القوانين.

ويولي مختلف المعنيين بتنفيذ الاستراتيجية المذكورة اهتماما خاصا بالوقاية في برامجهم من خلال تنظيم دورات تدريبية وحملات توعية من أجل التأثير على التمثيل الاجتماعي وتغيير الممارسات في هذا المجال.

نصّ الفصل 51 من الدستور على أن "تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة" كما تمّ إصدار جملة من النصوص التي تكرس حقوق المرأة وتوفر كافة الضمانات لحمايتها من كافة أشكال العنف بصفة عامة ودون تخصيص ومن بينها القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي يقوم على 4 محاور: الوقاية والحماية ورعاية الضحايا ومحاكمة مرتكبي العنف، وقد عرف الفصل 21 منه "العنف الجنسي" بكونه "كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية".

كما تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها بالحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من

إجراءات إدارية وأمنية وقضائية. وقد تضمّن القانون الأساسي المذكور جملة من الأحكام المتعلّقة بضبط العقوبات المقررة لجرائم العنف المسلط على المرأة الضحية.

علما وأن الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل المحدثة بوزارة الداخلية طبقا لمقتضيات الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المذكور، مكلفة طبقا لمقتضيات الفصل 25 منه حال توصلها ببلاغ أو إشعار بحالة تلبس بجريمة عنف ضد المرأة بالتحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور إخصائي نفسي واجتماعي.

كما يشمل الإتجار بالأشخاص طبقا للفصل 2 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرّخ في 03 أوت 2016 المتعلّق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته "الاستغلال في عدّة صور ومن بينها استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي".

هذا وقد جرم القانون الأساسي المذكور هذه الأفعال وأقر لها العقوبات اللازمة.

علما وأنه وفي إطار تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المذكور تولت وزارة الداخلية إحداث وحدتين مركزيتين بكلّ من الإدارتين العامتين للأمن والحرس الوطنيين تختصّان بالبحث في جرائم الإتجار بالأشخاص على مستوى وطني بالإضافة إلى الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل إذا كانت الضحية امرأة أو طفل.

❖ **<u>التدابير المتخذة لجمع وتحليل البيانات على المستوى الوطني بهدف فهم تأثير الدعارة على حقوق النساء والفتيات:</u>**

تم بمقتضى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، إحداث المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة الذي يعتبر الآلية الرسمية لجمع البيانات حول العنف ضد المرأة وتنسيق هذه العملية بين مختلف منتجي الإحصائيات من الهياكل العمومية والنسيج الجمعياتي.

كما يضم خطا ساخنا للاستماع وتوجيه النساء ضحايا العنف، وهو ما يشكل الأداة الرئيسية لعملية جمع البيانات. بالإضافة الى شروعه منذ إنشائه في مراجعة الإنتاج الإحصائي بين الجمعيات من أجل مواءمة هذه العملية. هذا وتشكل مراكز دعم النساء ضحايا العنف كذلك مصدراً لجمع البيانات.

وعليه يتولى طبقا لمشمولاته المحددة بمقتضى الفصل 40 من القانون الأساسي المذكور رصد حالات العنف على ضوء ما تجمع لديه من التقارير والمعلومات ونشر تقارير في الغرض.

كما تم بمقتضى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرّخ في 03 أوت 2016 المتعلّق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص التي تتولى طبقا لمشمولاتها جمع المعطيات والإحصائيات لإنجاز مهامها طبقا للفصل 46 من القانون الأساسي المذكور.

علما وأن الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل تتولى طبقا لمقتضيات الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المذكور. كل ستة أشهر رفع تقرير حول محاضر العنف التي تشمل

النساء والفتيات المتعهد بها ومآلها الى سلطة الإشراف الإدارية والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.

كما تساهم المصالح المعنية بوزارة الداخلية في معاضدة المجهود الوطني لإعداد التقارير ذات الصلة بجرائم الإتجار بالأشخاص عن طريق الإحصائيات المحالة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

❖ **التدابير المتخذة لمساعدة ودعم النساء والفتيات اللاتي يرغبن في ترك البغاء:**

تضطلع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدور هام في حماية الضحايا وذلك من خلال التنسيق مع كافة الهياكل المعنية للتعهد بهذه الفئة وإدماجهن في الحياة العامة وتمكينهن اقتصاديا هذا إضافة إلى دور الوزارات المعنية.

وتوجد في هذا الإطار العديد من الخدمات لدعم النساء ضحايا العنف، بما في ذلك النساء اللواتي يرغبن في ترك الدعارة على غرار:

- الخط الساخن المجاني 1899 للاستماع والإرشاد للنساء ضحايا العنف
- مراكز إيواء للنساء ضحايا العنف
- مراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف
- مراكز الإرشاد والتوجيه الأسري
- الإدارات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة

بالإضافة الى ما يتم القيام به من حلقات تكوين وتدريب للإطارات والعاملين في هذا المجال لتدعيم قدرتهم على تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية اللازمة وفقًا لاحتياجات الضحية.

كما تم وضع برامج للتمكين الاقتصادي للنساء ضحايا العنف من أجل تعزيز اندماجهن الاقتصادي على غرار برنامج صامدة.

❖ **مدى انخراط المنظمات في صنع السياسات على المستوى الوطني والدولي:**

يعتمد تطوير السياسات الوطنية بشكل أساسي على مقاربة تشاركية، تشمل مختلف الهياكل ذات الصلة من المؤسسات العمومية والجمعياتية والقطاع الخاص.